الفصل الثاني

نطاق القانون واجب التطبيق وقيود التعويض عن الضرر

تمهيد وتقسيم:

بعد أن فرغنا من بيان القواعد التي تحكم القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، بقي لنا أن نحدد المسائل التي يحكمها. وبطبيعة الحال سيحكم القانون الذي تم تحديده، بموجب قواعد التنازع، أساس المسئولية وشروطها وما إذا كان الفعل الذي أتى به أحد الأطراف مشروعاً أم غير مشروع. كما يبين كذلك المقصود بركن الضرر والعلاقة بين الخطأ والضرر. فالمسئولية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية. كما أن هذا القانون هو الذي يوضح نوع الضرر، سواء أكان أدبياً أم معنوياً، ليتم تقدير التعويض في النهاية لجبر الضرر عن المصاب.

بيد أن الأمر يقتضي أن تكون هناك قيوداً على تحديد القانون الواجب التطبيق، لمنع تطبيق القانون الذي يتناقض مع مبادئ العدالة في القانون الدولي الخاص أو يتنافى مع المبادئ والركائز الأساسية في دولة القاضي. وهذا يعني أن تطبق قوانين البوليس وتتدخل قواعد النظام العام لاستبعاد القوانين الأجنبية التي تتعارض مع المبادئ والقيم الاقتصادية والاجتماعية في دولة القاضي المطروحة أمامه المنازعة.

ولابد من بحث تأثير الارتباط بين المسئولية العقدية والتقصيرية على الحق في التعويض.

وبناءً على ما تقدم، نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: المسائل التي يشملها القانون الواجب التطبيق.

المبحث الثاني: القيود التي تحكم التعويض عن الضرر الناشئ عن المنتجات الضارة.

المبحث الثالث: الحق في التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية.

المبحث الأول

المسائل المشمولة بالقانون واجب التطبيق

تقسيم:

نعرض في هذا المبحث للمسائل التي تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق والتطبيقات التشريعية الخاصة بالقانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات.

أولاً: المسائل التي تدخل في نطاق القانون واجب التطبيق:

عندما نفرغ من تحديد القانون الواجب التطبيق يبقى أن نحدد نطاق هذا القانون والمسائل التي يحكمها.

فالقانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات هو الذي يوضح أركان المسئولية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية[125]. ويحدد هذا القانون أساس تلك المسئولية، سواء على أساس الخطأ أو المخاطر، لاسيما وأن الغلبة باتت لركن الضرر، نتيجة للتطورات الحديثة التي شهدها المجتمع، وتغليباً لقواعد العدالة، والحاجة إلى إقامة التوازن بين مصالح الأطراف[126].

ويساهم القانون واجب التطبيق في تحديد الأشخاص المسئولين عن الأفعال الضارة، وما إذا كانت مسئوليتهم تضامنية أم فردية[127].

---

(125) راجع:
د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص183.
(126) راجع في ذلك تفصيلاً:
د. ممدوح محمد خيري: المسئولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، المسئولية دون خطأ في القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
(127) راجع:
د. محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال المسئولية غير التعاقدية، المرجع السابق، ص171، بند 159.

وبديهي أن يحكم هذا القانون اتفاقات الإعفاء من المسئولية كاملة أو جزء منها، ومدى صحة هذه الاتفاقات وسريانها في حق المضرور.

وجدير بالذكر أنه يلزم تحديد مفهوم الضرر والمعيار الذي يمكن بموجبه تحديد مسئولية مرتكب العمل الخاطئ، أو الفعل المنشئ للالتزام. ويعد ذلك نقطة انطلاق يمكن من خلالها معرفة مقدار التعويض الذي يستحقه المصاب عند استخدامه المنتج الضار أو المعيب[128]. ويتحقق ذلك بطبيعة الحال عند التوصل إلى القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات.

وإذا كان التعويض يمثل جبرًا للضرر Compensation du préjudic، فإنه بتلك المثابة يلزم المواءمة بين ارتكاب أحد الأطراف لفعل خاطئ وبين محاولة إعادة الشيء لأصله[129]، أو التعويض عنه من خلال القانون واجب التطبيق.

ويحدد القانون واجب التطبيق نوع الأضرار التي تقبل التعويض. فهناك الأضرار المادية، مثل المساس بالمصالح المالية للمصاب[130]، والأضرار الصحية، مثل إصابته بمرض معين نتيجة تناول أو استعمال أحد المنتجات الضارة. كما يمكن أن يتحقق الضرر نتيجة لفوات الفرصة، أو عدم تحقيق الكسب الذي يسعى إليه من اقتناء بعض المنتجات. وهناك أيضاً

---

(128) راجع:
O. BOSKOVICE: La réparation du préjudice en droit international privé, Op. cit., P.15, No.14.

(129) راجع:
R. DEBOBÉ: Essai sur la notion de réparation, Paris, L.G.D.J, 1974, P.138.
مشار إليه في:
O. BSKOVICE: La réparation…., Op. cit., P.15.

(130) راجع:
F. MÉLIN: Droit international privé, Op. cit., P.189.

الضرر الأدبي الذي يتمثل في النيل من السمعة المالية أو التجارية لأحد الأطراف.

ويشمل القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتج عدة مسائل متشعبة ومتفرعة. لذلك، قد يتدخل قانون القاضي أو قانون البوليس في بعض الأحوال؛ بالنظر لأهمية مسألة التعويض، كما سنرى لاحقاً.

ثانيًا: التطبيقات التشريعية ونطاق القانون واجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات:

تناولت التشريعات التي أشرنا إليها نطاق القانون الذي يحكم مسئولية عمل المنتج.

ونذكر هنا اتفاقية لاهاي لعام 1973 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، وذلك في نص المادة الثامنة التي جاء بها أن القانون الواجب التطبيق يشمل:

1- شروط وأساس المسئولية.

2- كل تقييد للمسئولية وأسباب الإعفاء منها.

3- طبيعة الضرر الذي يبرر التعويض.

4- طرق ومقدار التعويض.

5- قابلية الحق في التعويض للتحويل.

6- الأشخاص الذين يكون لهم الحق في التعويض، والذين يلحق بهم الضرر بصفة شخصية.

7- مسئولية المتعهد تجاه الموكل.

8- عبء الإثبات، بالنظر إلى تضمن القانون الواجب التطبيق لقواعد المسئولية.

9- التقادم والسقوط الذي يقوم على انقضاء الميعاد، ويتضمن بداية سريان الميعاد وانقطاعه وتعليقه.

وبذلك تدخل معظم المسائل التي تنظم المسئولية عن عمل المنتج في نطاق القانون واجب التطبيق، مثل شروط المسئولية وأسباب الإعفاء منها وطبيعة الضرر وغير ذلك، وهو ما يؤدي إلى اتساع نطاق ذلك القانون ويرشد القاضي في كافة المسائل المطروحة، لينتهي الأمر بحلول واضحة ومحددة عند ثبوت المسئولية وتقدير التعويض المناسب عن الضرر الذي يلحق بالمصاب نتيجة استعمال المنتجات المعيبة.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر عن الدائرة المدنية الأولى لها في 8 فبراير 1983[131] إلى أن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية هو الذي يحدد شروط المسئولية ويحدد المقصود بالخطأ، والخطأ المفترض Présomption de faute والفعل المنشئ للالتزام. ويوضح كذلك الضرر، سواء أكان ضرراً أدبياً أم معنوياً، والتعويض المقدر له. وبذلك بلورت المحكمة فكرة شمول القانون الواجب التطبيق للمسائل المذكورة.

أما تشريع روما لعام 2007، فقد بين بصورة مفصلة المسائل التي يحكمها القانون الواجب التطبيق على المسئولية غير التعاقدية في المادة

---

(131) انظر الموقع الإلكتروني.
http://www.pg.avocat.fr/undex2.php?option=com_content?task+view&id=itmid=1.

الخامسة عشر منه، حين نصت هذه المادة على أن "يحكم القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي، بموجب التشريع الحالي، ما يلي:

1- شروط وأساس المسئولية، بما في ذلك تحديد الأشخاص المسئولين عن الأعمال التي تم ارتكابها.

2- أسباب الإعفاء، وكذلك تقييد أو تجزئة المسئولية.

3- وجود وطبيعة الأضرار التي تقبل التعويض.

4- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها محاكم الدولة لضمان الوقاية ووقف الضرر أو تعويضه، وذلك في حدود السلطات التي تمنح للمحكمة بموجب قانون الإجراءات الخاص بها.

5- طرق ومقدار التعويض.

6- الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض، والذين لحق بهم الضرر بصفة شخصية.

7- المسئولية عن فعل الغير.

8- طرق انقضاء الالتزام، وكذلك قواعد التقادم والسقوط الذي يستند إلى انقضاء الميعاد، والذي يتضمن بداية سريان الميعاد وانقطاعه ووقفه.

والبادي هنا وجود تشابه كبير بين تلك المادة ونظيرتها في اتفاقية لاهاي لعام 1973 (م8)، فيما يخص نطاق القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، والمسئولية التقصيرية بصفة عامة.

غير أن النص عندما تناول فكرة الخطأ المفترض، فإنه يشمل كذلك المسئولية المفترضة presomption de responsabilité[132]. ويبرهن ذلك

---

(132) راجع: =

على الاتجاه الحديث نحو تغليب ركن الضرر على الخطأ في المسئولية، من أجل إرساء قواعد العدالة، والسعي الدءوب نحو تعويض المضرور، حتى وإن لم ينسب إليه الخطأ والاتجاه صوب فكرة المسئولية على أساس المخاطر.

ولم يدخر المشرع الأوروبي جهداً في التوسع في مجال التطبيق ليشمل القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، أو المختار بواسطة الأطراف، كافة الجوانب المتعلقة بالمسئولية غير التعاقدية، مثل أساس المسئولية وشروطها وأسباب الإعفاء منها وطبيعة ونوع الأضرار، وطرق ومقدار التعويض، والتعويض عن الضرر المادي والأدبي[133]، وكافة المسائل التي أشارت إليها المادة الخامسة عشر. ونذكر بأن القانون الذي يحدد نطاق المسئولية غير العقدية، والمسئولية عن عمل المنتجات قد يكون هو قانون مكان وقوع الضرر، أو قانون محل إقامة المضرور أو الشخص المسئول، أو ذلك الذي يتم بإرادة الطرفين، أو إرادة الطرف المضرور، على النحو الذي بيناه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

= C. NOURISSAT: Présentation du règlement CE…., Article précité, P.6.

(133) راجع:

R. JAFFERALI: Rome II ou la loi applicable…, Article précité, No.44.

المبحث الثاني

القيود التي تحكم التعويض عن الضرر الناشئ عن المنتجات الضارة

تمهيد وتقسيم:

إذا نظرنا إلى مشكلة المسئولية عن عمل المنتجات الضارة أو الخطرة نجد أن المسائل المرتبطة بها هي التعويض عن الضرر الذي يتعرض له المصاب أو المضرور، والذي يجب أن يكون عادلاً، ويؤدي إلى تحقيق التوازن في هذا النوع من العلاقات.

ولا يمكن تحقيق ذلك بتطبيق قاعدة التنازع بطريقة آلية، بغض النظر عن القانون الذي تشير إليه. بل لابد من تصحيح الوضع وتطويع القاعدة أو تغيير مسارها بتدخل بعض القوانين التي تضمن حماية المضرور.

ومفاد ذلك أن تتدخل قوانين البوليس وقواعد النظام العام لتحقيق العدالة في العلاقات بين الصانع والمضرور، وتطبيق القانون الآمر، واستبعاد القانون الأجنبي الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية في دولة القاضي.

وعلى ذلك، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول دور قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات، وفي الثاني لأثر قواعد النظام العام في تقدير التعويض.

المطلب الأول

دور قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات

أولاً: مفهوم قوانين البوليس:

سبق وأن عرضنا لمفهوم قوانين البوليس وأهميتها في إطار المسئولية عن عمل المنتجات والتعويض عن الضرر، ورأينا أن هذه القوانين تعمل بجوار منهج تنازع القوانين وتلازم تدخل الدولة لحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(134).

وهذه القوانين تطبق على كافة العلاقات، الداخلية والدولية، وأياً كان القانون الواجب التطبيق بموجب قواعد تنازع القوانين.

ثانيًا: أهمية تطبيق قوانين البوليس في مجال المسئولية عن عمل المنتجات: تتدخل هذه القوانين بصفة آمرة لتطبق على العلاقة المطروحة لتحقق الحل العادل وتضمن حصول المضرور على التعويض المناسب الذي يساهم في جبر الضرر، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه(135). لذلك تسمى هذه القواعد بالقوانين ذات التطبيق الضروري Lois d'application nécessasire(136)، بالنظر إلى ذاتية تطبيقها، بغض النظر عن طبيعة العلاقة.

---

(134) راجع:
A. NUTY: L'application des lois de police dans l'space: Rev crit.1999, P.245.

(135) راجع:
H. BATIFFOL et P. LAGARDE: Traité de droit international privé, Op. cit., P.427.

(136) راجع:
أستاذنا الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

"وتعمل هذه القوانين على غرار قواعد النظام العام على استبعاد القانون الواجب التطبيق عادة بموجب قواعد تنازع القوانين"[137]. غير أنها تتدخل في العلاقة أياً كان نوعها، داخلية أو دولية.

ولقوانين البوليس غاية خاصة هنا، فهي تعمل على إعادة التوازن بين أطراف المسئولية. فأحد الأطراف يتمتع بنفوذ اقتصادي وخبرة عالية وحرفية، تجعله يتحسب لكافة الأمور المحيطة باستخدام المنتج والأضرار الناشئة عنه. أما الطرف الآخر، حتى ولو كان تاجراً، فلا يحظى بهذا النفوذ وتلك الخبرة. لذلك تتدخل قوانين البوليس لتضمن حصول المضرور على التعويض العادل بموجب القوانين الآمرة ضرورية التطبيق[138].

وتتنوع قوانين البوليس، فتارة تكون قوانين وطنية تتعلق بالمصالح الوطنية في دولة القاضي. وتارة أخرى، تكون متضمنة في قانون آخر غير قانون القاضي، وينطبق عليها وصف قوانين البوليس الأجنبية، عندما تحوي قواعد آمرة في القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد، وتكون واجبة التطبيق أياً كان القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين.

---

(137) "Ces lois constituent une méthode, à l'instar de celle de l'ordre public, pour rejecter la loi qui serait normalement applicable selon les règles de conflit de lois"

انظر:

S.Q. KHALDOUN: Le rôle de l'ordre public et de lois de police dans les relations internationals privées, étude comparé entre le droit Jordanien et le droit Français, European Journal of social sciences, volume 15, Novembre (2010), P.7 et ss, spec. P.10.

منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.Eurojournal.com/efess_15_plan-etem8.

(138) راجع:

M. WILDERSPPIN: Les rélation des règles de conflit de lois édictées par les règlement Rome I et Rome II, *in* collection: La matière civile et commerciale, socle d'un code Européen, Paris, Dalloz, 2009, P.135 et ss, spéc, P.142.

وفي الحالتين، يجب الأخذ بعين الاعتبار منهج قوانين البوليس عند البحث عن التعويض الملائم للمضرور، حتى ولو كان متضمناً في قانون آخر غير قانون القاضي. فقد يكون القانون الأجنبي أفضل للمضرور. خذ مثلاً، إذا كان القانون الأجنبي يضع قيودًا على شرط الإعفاء من المسئولية ولا ينص القانون الوطني على ذلك. ففي تلك الحالة يضمن قانون البوليس الأجنبي للطرف المضرور الحصول على التعويض الذي يتناسب مع الأضرار التي لحقت، بينما قد يؤدي تطبيق قانون القاضي إلى إقرار شرط الإعفاء من المسئولية، وبالتالي حرمانه من التعويض عن الضرر.

ومن غير المتعذر أن ندرك أهمية الدور الذي تؤديه قوانين البوليس عند استخدام أطراف المسئولية لحقهم في الاختيار وتطبيق قانون الإرادة[139]. فقد يؤدي الأخير إلى حرمان المضرور من التعويض، أو الانتقاص من هذا الحق، وتقدير التعويض الذي لا يتفق البتة والأضرار التي لحقت به من استخدام منتج معين. وحينئذٍ يتدخل قانون البوليس الآمر لضمان حق المصاب وحماية مصالحه.

ثانيًا: تقنين قوانين البوليس في المجال غير التعاقدي:

نشير هنا إلى ما جاء بالمادة السادسة عشر من تشريع روما (2) لعام 2007، والتي نصت على أن "نصوص التشريع الحالي لا تنال من تطبيق نصوص قانون القاضي التي تحكم المسألة بصفة آمرة، أياً كان القانون الواجب التطبيق"[140].

---

(139) Cl. FERRY: La validité des contrats en droit international privé Franaçais/ USA, Paris, L.G.D.J, 1989, P.242.

(140) ورد النص الفرنسي للمادة السادسة عشر على النحو التالي:
"Les dispositions du présent règlement ne porte attiente à l'application des dispositions de la loi du for qui régissent =

واستقراء النص يوضح أنه يعالج فكرة قوانين البوليس، إذا انتبهنا إلى الغاية منها ووصفها بالقوانين الآمرة التي تطبق أياً كان القانون الواجب التطبيق، والتي تشير إليه قواعد التنازع في المجال غير التعاقدي، والمنصوص عليها في تشريع روما (2) [141].

والبادي من هذا النص أنه أشار إلى تطبيق هذا النوع من القوانين دون تحديد لمفهومها بشكل محدد. ويأتي ذلك على العكس مما جاء بالمادة التاسعة من تشريع روما (1) لعام 2008، والخاص بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والسابق الإشارة إليه[142]. فقد أزال هذا التشريع الأخير الغموض عن تعريف هذه القوانين ونعتها بالقوانين الآمرة والأساسية التي تتعلق بالمصالح العامة للدولة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتي تطبق أياً كان القانون الواجب التطبيق.

وتجدر الملاحظة أن تشريع روما (1) قد صدر بعد مرور عام على تشريع روما (2) لتكملة بعض النقص الذي اعترى نصوص اتفاقية روما لعام 1980 والخاصة بالقانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية. ويمكن الرجوع إلى تشريع روما (1) لتحديد وصف قوانين البوليس في المجال غير التعاقدي وتطبيق هذه القوانين بصفة مباشرة وفورية لمصلحة المصاب أو المضرور.

وإذا كان تشريع روما (2) قد تناول قوانين البوليس التي تطبق بشأن المسئولية غير التعاقدية، إلا أنه اكتفى في ذلك بالنصوص الآمرة التي ترد في قانون القاضي، دون إشارة لقوانين البوليس الأجنبية. وتأسيسًا على ذلك،

=impérativement la situation, quelle que soit la loi applicable à l'obligation non contractuelle".

(141) راجع:

F. MÉLIN: Droit international privé, Op. cit., P.185.

(142) انظر ما سبق هامش (29).

عندما تشير قاعدة التنازع إلى قانون معين يؤدي إلى حرمان المضرور من المنتجات المعيبة من حقه في التعويض، أو تقويض هذا الحق، تتدخل قوانين البوليس الوطنية بصفة آمرة لحكم العلاقة.

وبناءً على ذلك، إذا حدث الضرر نتيجة لعيب في المنتج، أو وصف خاطئ له، أو لعدم دقة التاريخ المحدد لصلاحيته، ونتج عن هذا ضرراً لمستخدمه، فإن قوانين البوليس تتدخل بصفة آمرة لإعادة التوازن بين الأطراف، في الحالة التي يتم فيها حرمان المضرور من الحق في التعويض المادي أو الأدبي، أياً كان القانون الذي تشير إليه قاعدة التنازع.

المطلب الثاني

أثر فكرة النظام العام في تقدير التعويض عن الضرر

يقتضي بحث فكرة النظام العام ودورها في تحديد التعويض الذي يساهم في جبر الضرر عن المصاب، أن نبين دور النظام العام في هذا الشأن، وأن نعرض لمدى ملاءمة قانون القاضي في تحقيق التعويض العادل وتطبيقات في ذلك في إطار المسئولية عن عمل المنتجات.

أولاً: فكرة النظام العام ودورها في التعويض:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار المتطورة واسعة المفهوم، والتي تتغير بحسب الزمان والمكان.

وفي القانون الدولي الخاص وجدت مسألة الدفع بالنظام العام عند تعارض القانون الأجنبي مع المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولة القاضي[143]. ففي هذه الحالة يستبعد القانون غير الوطني الذي يصطدم بالمبادئ والركائز الأساسية في المجتمع، ويطبق قانون القاضي على المنازعة المطروحة.

ولا يملك أطراف المسئولية إخراج المنازعات المتعلقة بالنظام العام من نطاق اختصاص القانون، أو القضاء الوطني[144]. فتلك المنازعات تخضع

---

(143) راجع:
أستاذنا الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا، المرجع السابق، 1996، ص581، بند 525.
وفي الفقه الفرنسي:
Y. LOUSSUARN et P. BOUREL: Droit international privé, 5e éd, Paris, Dalloz, 1996, P.291, No. 245.

(144) راجع: =

لقانون القاضي عندما تشير قاعدة الإسناد إلى قانون أجنبي يتعارض مع المبادئ الأساسية لمجتمع دولة القاضي، يخص المسئولية العقدية أو التقصيرية.

أما على صعيد التعويض عن الأضرار، فقد يؤدي تطبيق القانون الأجنبي إلى عدم التوصل إلى مقدار أو قيمة التعويض التي يقررها قانون القاضي، أو عدم التناسب بين ما يستنتج من عناصر تقدير الضرر في هذا القانون، وحجم الأضرار التي تلحق بالمصاب، وهو ما يكون محل اعتبار في قانون القاضي. يزاد على ذلك أن هناك بعض الأعمال قد تكون مشروعة بالنسبة للقانون الأجنبي، ولا تكون كذلك بالنسبة للقانون الوطني. وقد دعا ذلك إلى اقتضاء أن يكون الفعل الضار غير مشروع وفقاً للقانون المحلي والقانون المصري، حسب نص المادة (2/21) من القانون المدني المصري[145].

ومن غير المستساغ أن نقبل بتطبيق قانون أجنبي يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه أمام أسباب الإعفاء من المسئولية، إلى الحد الذي ينال فيه من حق المضرور في التعويض أو حرمانه، مطلقاً، من هذا الحق. ولابد في هذه الحالة أن يتدخل قانون القاضي للحد من شروط الإعفاء أو تقييد المسئولية.

وعندما يسمح لأطراف المسئولية باختيار القانون الواجب التطبيق وينتج عن ذلك تطبيق بعض القواعد التي تصطدم مع المبادئ والركائز الأساسية في دولة القاضي، فإن قواعد النظام العام تتدخل لإزالة التعارض،

= د. أشرف وفا: المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص192.

(145) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن، المرجع السابق، ص60.

وصيانة حق المضرور في الحصول على التعويض العادل عما أصابه من ضرر أو ما فاته من كسب[146]، من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو جبر الضرر عنه.

ونسوق مثالاً على ذلك بما جاء بالمادة الثامنة من القانون السويسري LFRP[147] الخاص بالمسئولية عن عمل المنتجات، والصادر في 18 يونيو 1993[148]. فقد نصت هذه المادة على أنه "يعد باطلاً كل الاتفاقات التي تقيد أو تحرم المصاب من التعويض عن المسئولية المدنية، والمقرر بموجب القانون الحالي"[149]. فإذا وجد مثل هذا النوع من الاتفاقات التي يقرها القانون الأجنبي، فإن ذلك يصطدم بالمبادئ والركائز الأساسية في المجتمع السويسري، ويجب استبعاده، وتطبيق القانون السويسري الذي يحفظ حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب.

وعلى قدم الوثاق، نذكر نص المادة 1/17 من القانون الفرنسي رقم 98/389 الصادر في 19 مايو 1998، والمتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات المعيبة. فقد سبق أشرنا إلى هذه المادة التي نصت على استبعاد كافة الشروط التي تؤدي إلى الإعفاء من المسئولية عن عمل المنتجات واعتبرتها غير مكتوبة[150]. فإذا أقر القانون الأجنبي هذه الشروط، يستبعده

---

(146) راجع:
B. ANCEL: Droit international privé comparé, 2007-2008, P.69, No.70.

(147) يقصد بـLFRP القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالمسئولية عن عمل المنتجات أو:
Loi fédéral sur la responsabilité du fait des produits.

(148) انظر سابقًا، هامش (4).

(149) ART 8 "Sont nulls les conventions qui limitent ou exculuent au detriment de la victime la responsabilité civile resultant de la présente loi"

(150) انظر سابقًا، هامش (94).

القاضي الفرنسي، حتى في حالة الاتفاق عليها كتابة، إذ تتعارض مع قواعد النظام العام في فرنسا. فلا شك أن مثل هذا النوع من الشروط يؤدي إلى فقدان التوازن بين الأطراف، والمساس بالمصالح الاجتماعية في دولة القاضي.

ونتساءل هنا: ما الحل إذا أدى تطبيق القانون المختار إلى تجاهل المسئولية التضامنية؟ ألا يجب استبعاده لمساسه المباشر بمصالح المضرور من استخدام المنتجات المعيبة؟ "فعندما يشترك عدد من الأشخاص في إحداث الضرر، فإنهم يكونون مسئولين تضامنيًا في مواجهة المضرور"[151]. وقد أكد التوجيه الأوروبي رقم 85/374 الصادر في 25 يوليو 1985، بشأن المسئولية عن عمل المنتجات الخطرة، السابق الإشارة إليه[152]، على المسئولية التضامنية في المادة الثامنة منه[153]، حيث ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة أنه "مع عدم المساس بنصوص القانون الوطني، الخاصة بحق الرجوع، فإن المسئولية التضامنية عن الضرر الناشئ عن المنتج لا يمكن اختزالها عند وجود عيب بالمنتج أو نتيجة لتدخل الغير".

وبالإشارة إلى القانون السويسري للمسئولية عن عمل المنتجات، ونظيره الفرنسي – السابق ذكرهما – نجد نفس المبدأ، وإقرار المسئولية التضامنية في المادة السابعة من القانون السويسري والتاسعة من القانون الفرنسي.

---

(151) "Lorsque plusieurs personnes répondent d'un dommage causé par un produit defectueux, elles sont solidairement responsables envers le lesé".

انظر:

W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits, Op. cit., P.22 et 23.

(152) انظر سابقًا، هامش (8).

(153) ART 8/1 "Sans préjudice des dispositionsdu droit national relative de droit de recours la responsabilité du producteur n'est pas réduit lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par l'intervention d'un tiers"

وفي الأمثلة المذكورة نجد أن النصوص الوطنية تطبق عندما تشير قاعدة التنازع إلى قانون أجنبي يؤدي إلى إقصاء المسئولية التضامنية، الأمر الذي يضعف من حق المضرور في الحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به، لوجود عيب في المنتج، أو في وصفه، أو طريقة استخدامه...الخ.

وموجز القول، أن فكرة النظام العام تقف بالمرصاد أمام تطبيق القوانين الأجنبية التي تنتقص من حق المضرور في التعويض. ويعد ذلك ترسيخاً لقواعد العدالة في القانون الدولي الخاص، والتي تقتضي حصول المصاب في مجال المسئولية عن عمل المنتجات على التعويض العادل. فلا شك أن القواعد الداخلية التي يضعها كل مشرع في دولته تهدف إلى حفظ التوازن بين أطراف المسئولية. وتتدخل عند الضرورة، وفي الحالة التي تنطوي على تعارض واضح بين القانون الأجنبي الواجب التطبيق عادة على المسئولية عن عمل المنتج، والقانون الوطني.

ثانيًا: مدى ملاءمة قانون القاضي في تحقيق التعويض العادل:

تتدخل قواعد النظام العام لمواجهة القانون الأجنبي المتعارض معها، ولصالح قانون القاضي. ويعمل الأخير عند تطبيق قانونه على ترسيخ مفاهيم العدالة وتكريسها، بغية حصول المضرور على التعويض الملائم عن الضرر الذي لحق به. ويذهب البعض في ذلك إلى أن تطبيق قانون القاضي في المجال التقصيري يؤكد على إرادة البحث عن القانون المناسب، والذي يعتمد بالتأكيد على قانون القاضي(154).

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي، فقد يوجد بالقانون الأجنبي فكرة الخطأ المفترض، وبموجبها يمكن تجنيب المضرور عبء الإثبات، على حين يشترط

---

(154) راجع:
O. BOSKOVICE: La réparation du préjudice…, Op. cit., P.212 et 213, No.255 et 256.

القانون الوطني ضرورة وجود خطأ لدى الطرف المثارة مسئوليته، ويلقي على المضرور عبء إثبات وجوده. فكيف تتأكد في هذه الحالة أفضلية قانون القاضي؟

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه في سلسلة الإنتاج المتعاقبة التي تنتهي بوصول المنتج إلى المستخدم النهائي، تبقى القوانين الوطنية هي الأهم والأولى بالتطبيق لتحديد مسئولية الأشخاص الفردية والتضامنية. فيكون أولى بالاعتبار أن نبحث عن التعويض الذي يغطي الضرر، أو يساهم في إعادة الحال إلى ما كان عليه في نصوص قانون القاضي[155].

ولكننا لا نتفق مع هذا الرأي، فلابد أن نبحث عن مصلحة المصاب أو المضرور من كافة الجوانب. فلا نكتفي فقط بالنتيجة وهي الحصول على أفضل تعويض، ونعتبر ذلك أفضل الحلول. فعلى الجانب الآخر قد تقف المسائل الإجرائية سداً منيعاً، وعائقاً أمام حصول المضرور على حقه في التعويض، لاسيما وأن نطاق القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات يشمل شروط وأساس المسئولية، وأسباب الإعفاء منها، والإجراءات التي يمكن أن تتخذها محاكم الدولة لضمان وقف الضرر أو تعويضه وعبء الإثبات. وهذا ما وجدنا تطبيقاً له في اتفاقية لاهاي وتشريع روما (2)، السابق الإشارة إليهما. وكيف يمكن التسليم بأفضلية قانون القاضي الذي يرهق المضرور ويغرقه في إجراءات بالغة التعقيد؟. فقد يختار المضرور القانون الأصلح من الناحية الإجرائية، حتى ولو انتهى الأمر بحصوله على تعويض أقل. وذلك إذا كان الاختيار رهناً بإرادته، كما رأينا ذلك في إطار التشريعات

---

(155) راجع:
W. STRAUB: La responsabilité du fait des produits en pratique, Op. cit., P.23.

التي تمنح الحق للمصاب، دون الطرف الآخر، في اختيار القانون الواجب التطبيق.

والجدير بالذكر أن تطبيق قانون القاضي يجب أن يحاط بضوابط كافية تعمل على تركيز العلاقة في دولة القاضي، وألا يتدخل هذا القانون بصفة عرضية، ويكون تطبيقه فجائياً بالنسبة لأطراف المسئولية.

ولا يكفي في نطاق التجارة الدولية والعلاقات الخاصة الدولية عبر الحدود أن يقتصر الأمر على مصلحة طرف دون الآخر، بل يلزم الموازنة بين كل المصالح المتنازعة، طالما أنه توجد قواعد آمرة تطبق على كافة العلاقات، وهي قوانين البوليس، والتي تقرها معظم الأنظمة الوطنية لحماية الطرف الضعيف.

ولهذا، لا يمكن التسليم – بصفة مطلقة – بأن القواعد التي ترد في قانون القاضي هي الأجدر والأولى بالتطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات. وإنما يجب أن يكون تطبيق قواعد النظام بصفة محدودة، على النحو الذي يجعل من تدخل قانون القاضي أمراً عارضاً في حدود الغاية من تطبيقه.

ثالثًا: تطبيقات الدفع بالنظام العام في إطار المسئولية عن عمل المنتجات:

اكتفت معظم التشريعات بالنص على الدفع بالنظام العام في المجال التعاقدي ليطبق على المسئولية التعاقدية.

وقد أدرك واضعو تشريع روما (2) لعام 2007 أهمية قواعد النظام العام في المسئولية غير التعاقدية. ووردت المادة (26) تحت عنوان النظام العام في قانون القاضي Ordre public du for. وتنص هذه المادة على أن

"تطبيق نصوص القانون المحدد، بموجب التشريع الحالي، لا يمكن استبعاده إلا إذا كان هذا التطبيق يتعارض بوضوح مع النظام العام في دولة القاضي"[156].

وتأسيساً على ذلك، لا يجب أن يتعارض القانون المختار من جانب الأطراف، حسب نص المادة (14) – السابق ذكرها – أو تطبق نصوص المادة الخامسة، الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات – آنفة الذكر – مع النظام العام في دولة القاضي. وعند وجود هذا التعارض يلزم استبعادها لصالح القانون الوطني.

ويبين لنا من هذا النص أنه حاول التضييق من تدخل قواعد النظام العام في العلاقات غير التعاقدية، والمسئولية عن عمل المنتجات. ويمكن إدراك ذلك من خلال الشرط الذي اقتضى النص توافره، وهو التعارض الواضح بين القانون الأجنبي وقواعد النظام العام في دولة القاضي. كأن يقر القانون الأجنبي شروط الإعفاء من المسئولية، دون قيد أو شرط، أو يضع شروطًا مجحفة لإمكان الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي، أو يلقي بعبء الإثبات كاملاً على كاهل المضرور، بينما يعفى الطرف المثارة مسئوليته من نفي الخطأ أو إثبات عكس ما يدعيه الطرف الآخر. أما في الحالة التي لا يوجد فيها هذا التعارض الظاهر والمؤكد بين القانون الأجنبي وقواعد النظام العام في دولة القاضي، فلا يوجد مبرر لاستبعاد القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين التي أقرها التشريع المذكور. فلا يمكن في العصر الحديث الذي تذوب فيه الحدود بين الدول، ويتم إبرام العديد من العلاقات عن بعد، وباستخدام الإنترنت، أن نطالب الصانع بتسجيل بيانات المنتج وأوصافه

(156) ART 26 "L'application d'une disposition de la loi d'un pays désignée par le présent règlement ne peut être écartée qui cette application est manifestement incompatible avec l'ordre public".

وطريقة استعماله باللغة العربية عند طرحه للتداول في إحدى الدول الناطقة باللغة العربية. ومن غير المستساغ أن ندعي تعارض ذلك مع النظام العام في دولة القاضي.

ونذكر على الصعيد الوطني ما جاء بالمادة 2/135 من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987، حيث ذهبت إلى أنه "إذا كانت الادعاءات القائمة على خطأ، أو وصف خاطئ للمنتج تخضع لقانون أجنبي، فإنه لا يجوز في سويسرا منح تعويضات أخرى غير تلك المقررة عن ضرر معين بموجب القانون السويسري"(157).

وهذه المادة لا تبرهن على آلية تطبيق قواعد النظام العام، بقدر ما تؤكد على ضرورة تطبيق هذه القواعد في حالة واحدة فقط، وهي مراعاة مصالح المضرور الأساسية. ومن ناحية أخرى تستبعد القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة التنازع لصالح قانون القاضي، حتى ولو كان القانون الأجنبي يسمح بتعويض أفضل للمضرور عند وجود خطأ من جانب الطرف المسئول، أو وصف خاطئ للمنتج يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصاب. والهدف هنا استبعاد القانون غير الوطني لأسباب أخرى غير تلك المتعلقة بمقدار التعويض. كأن يعفى هذا القانون الطرف الآخر من المسئولية، أو يتضمن إجراءات طويلة ومعقدة ترهق الطرف المضرور، أو غير ذلك.

---

(157) ART 135/2 "Si prétentation fondées sur un défaut ou une description defectueux d'un produit sont régis par le droit étranger, on ne peut en Suisse accorder d'autres indemnités que celle qui seraient allouées pour telle dommage en vertu de droit Suisse'.

تعقيب:

يمكن القول بصفة عامة أن مسالة التعويض عن الضرر ومدى أهميتها، يجب أن ننظر إليها في إطار تطبيق القانون الأصلح للمضرور من ناحية، والعمل على مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف من ناحية ثانية، والحرص على تغليب مصالح التجارة الدولية وعلاقات الأفراد عبر الحدود من ناحية ثالثة.

وفي هذا الشأن، يتعين التحول عن تلك النظرة القاصرة التي تعتبر أن قانون القاضي هو الأكثر ملاءمة للتطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات. بل لابد من الفحص الدقيق لقواعد القانون الأجنبي وإعمالها عندما تحقق التوازن بين المصالح المتنازعة. كما يجب التخفيف من فكرة الدفع بالنظام العام، وإعمال قانون القاضي في الحدود التي يحقق النظام الوطني أهدافه فيها. وقد رأينا عند نظر مسألة تطبيق القانون المحلي أن محكمة النقض الفرنسية طبقت القانون الفرنسي فقط بالنسبة لما يتعلق بالضرر المعنوي في حكمها الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2003[158]، بينما أقرت تطبيق القانون المحلي (قانون دولة كمبوديا) فيما يخص الضرر المادي.

(158) انظر سابقا هامش (62).

المبحث الثالث

الحق في التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية

يقتصر بحثنا على المسئولية التقصيرية عن عمل المنتجات الضارة. ولا يمكن أن نغض الطرف هنا عن المسئولية العقدية، وأن نبين الحدود الفاصلة بينها وبين نظيرتها التقصيرية فيما يخص مسئولية المنتج، وأثر تحديد القانون الواجب التطبيق على الحق في التعويض.

أولاً: الحدود الفاصلة بين المسئولية العقدية والتقصيرية:

تفترض المسئولية العقدية وجود عقد صحيح بين الأطراف، وأن يترتب الضرر على الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد[159]. وتتمثل أركان تلك المسئولية في الخطأ العقدي والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر.

أما المسئولية التقصيرية فهي تنشأ بمناسبة الإخلال بالتزام قانوني بارتكاب الخطأ الذي بسبب الضرر للغير ويكون على المخطئ التعويض عن هذا الضرر الناتج عن فعله أو عمله غير المشروع[160].

ولسنا بحاجة في هذا المجال لتفصيل كافة الفروق بين المسئولية العقدية والتقصيرية، وإنما يدور البحث في فلك مشكلة تنازع القوانين، وتحديد

---

(159) راجع في ذلك تفصيلاً:
د. إبراهيم الدسوقي: المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، مشكلة النطاق والخيرة، بدون ناشر، 1981، ص124 وما بعدها؛ د. أحمد سعد: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 1997/1996، ص209 وما بعدها، بند 190.

(160) راجع:
د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1995، ص477 وما بعدها.

القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، وأثره في تحديد التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمضرور.

ثانيًا: اختلاف القانون الواجب التطبيق:

تخضع المسئولية العقدية للقانون الذي يحكم العقد، فيطبق قانون الإرادة، وفي حالة عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية يتم اللجوء لضوابط الإسناد الاحتياطية.

ويطبق في هذا الشأن حكم المادة (19) من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق الطرفان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه".

ونص على تطبيق قانون الإرادة العديد من التشريعات الوطنية[161] والاتفاقيات الدولية[162]. ومازال هذا المبدأ هو المسيطر، وكتبت له الغلبة في العلاقات التعاقدية الدولية، ليطبق بالتوازِ على المسئولية العقدية.

---

(161) من هذه التشريعات نذكر المادة (15) من القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1978، والمادة (116) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 والمادة (105) من القانون الروماني لعام 1992، والمادة (29) من القانون الدولي الخاص الفنزويلي لعام 1998، والمادة (62) من القانون الدولي الخاص التونسي لعام 1998.

(162) ونذكر من الاتفاقيات الدولية المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1955 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المالية، والمادة (1/3) من اتفاقية روما لعام 1980 الخاصة بالقانون الواجب للتطبيق على الالتزامات العقدية، والمستبدلة بتشريع روما (1) لعام 2008، والمادة (7) من اتفاقية مكسيكو لعام 1994، والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود الدولية.

راجع بشأن هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية: =

وعلى هذا الأساس، يقتضي وجود عقد بين الصانع والمستورد، أو المضرور، وحدوث بعض الأضرار لهذا الأخير نتيجة إخلال الأول بالتزاماته التعاقدية، أن يطبق القانون الذي يحكم العقد. وقد يختار أطراف هذا العقد القانون الواجب التطبيق صراحة، أو يتم الكشف عن نيتهم الضمنية من خلال ظروف وملابسات التعاقد. وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما يطبق قانون الموطن المشترك، أو قانون محل الإبرام حال اختلاف موطن أطراف المسئولية.

أما المسئولية التقصيرية فيحكمها القانون المحلي[163]، حسبما جاء بالمادة (21) من القانون المدني المصري. وقد سبق وأن بينا في الفصل الأول من هذه الدراسة موقف التشريعات من تطبيق القانون المحلي. كما عرضنا تفصيلاً للإسناد الخاص في إطار المسئولية عن عمل المنتجات.

ثالثًا: أثر تحديد القانون الواجب التطبيق على الحق في التعويض:

قد يختلف الحق في التعويض في مجال المسئولية التقصيرية عنه في المسئولية التعاقدية عن عمل المنتج. ففي الأخيرة قد يمتد الحق في التعويض إلى الخطأ غير المتوقع، كما يمكن أن يوجد التضامن بين المدينين في الأولى ولا يوجد في إطار المسئولية التعاقدية[164].

وقد تراءى لنا أن المسئولية عن عمل المنتجات تتميز بقواعد خاصة بها، مثل منح الاختيار للمضرور في تحديد القانون الواجب التطبيق في بعض

= د. عادل أبو هشيمة: المرجع السابق، ص67 وما بعدها؛ د. خالد عبد الفتاح: المرجع السابق، ص82 وما بعدها.

(163) انظر ما سبق بشأن تطبيق القانون المحلي.

(164) راجع:

د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري...، المرجع السابق، ص53.

الحالات، ووجود قيود على القانون المختص عند تدخل قوانين البوليس وقواعد النظام العام، بما يحفظ حق المصاب في الحصول على التعويض العادل.

وعلى أية حال، فإن بعض التشريعات توسعت في المسائل التي تدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات، مثل اتفاقية لاهاي لعام 1973 الخاصة بالقانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتج، وتشريع روما (2) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك. ويؤدي هذا بالتبعية إلى زيادة فرص المضرور في الحصول على الحق في التعويض، والذي يؤدي إلى جبر الضرر عنه، الأمر الذي يؤدي إلى صيانة حقه في التعويض، وسد الباب أمام الطرف الآخر للتنصل من المسئولية.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نُذكر بالمادة (2/5) من تشريع روما (2) لعام 2007، حين أشارت إلى أن الرابطة الوثيقة مع بلد آخر تقوم على العلاقة السابقة بين أطراف العقد وتبنى عليها تلك الرابطة بشأن العمل الضار والمسألة محل النزاع. فلا شك أن هذا النص أراد الربط بين المسئولية العقدية والتقصيرية عن عمل المنتجات، وعدم الفصل بينهم. كما شدد أيضاً على أثر العلاقة العقدية السابقة بين الأطراف، ودورها في البحث عن القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية عن عمل المنتج. وبالتالي يكون للعلاقة العقدية دوراً لا يمكن إغفاله في تقدير التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصاب.

وقد تصدت أحكام محكمة النقض الفرنسية لمسألة القانون الذي يحكم المسئولية عن عمل المنتجات، والقانون المنوط به تقدير الضرر، وذلك في بعض القضايا التي تنازعت فيها المسئولية العقدية والتقصيرية.

ونشير هنا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الدائرة المدنية الأولى لها بتاريخ 16 ديسمبر 1997[165]، والذي تناول المسئولية العقدية والتقصيرية. وتتعلق وقائع هذا الحكم بشركة هولندية قامت بصناعة وبيع منتج إلى مشتري فرنسي، وقام الأخير ببيعه إلى شخص آخر فرنسي، والذي استخدم المنتج باعتباره الطرف النهائي في عملية الإنتاج وحدث له الضرر في فرنسا، وأقام دعوى رجوع action récursoire في مواجهة الصانع الهولندي. وقد ارتأت محكمة استئناف Rennes أن القانون الواجب التطبيق يتم تعيينه بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1973 الخاصة بالمسئولية عن عمل المنتجات، تأسيساً على أن مسئولية الصانع هنا ذات طابع تقصيري.

إلا أن محكمة النقض رفضت ما جاء بحكم محكمة الاستئناف. وذكرت في أسباب حكمها أن الاتفاقية المذكورة لا تطبق إلا على المسئولية غير التعاقدية. ويجب تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم المسئولية العقدية، وهو القانون الفرنسي.

وتجدر الملاحظة أن عدم تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1973 قد يؤدي إلى التأثير على حق المشتري الأخير Sous-acquéreur في مواجهة الصانع، حين يتسع في المسئولية التقصيرية نطاق القانون الواجب التطبيق عنه في المجال التعاقدي، على النحو الذي بينته المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي، كما رأينا عند بيان نطاق القانون واجب التطبيق على المسئولية عن عمل المنتجات. إلا أن المحكمة رأت في نفس الوقت صعوبة إهمال المجال التعاقدي، والعقد السابق بين المشتري الأول والصانع، وحق المشتري الثاني في الرجوع على الصانع.

---

(165) راجع الحكم منشوراً على الموقع الإلكتروني:
http://www.courdecassation.fr.pdf.

وفي حكم آخر، صادر عن ذات المحكمة وذات الدائرة، بتاريخ 6 فبراير 2008[166]، رأت المحكمة أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1973 لم تقم تفرقة حسب طبيعة المسئولية المثارة في مواجهة الصانع. وتمثلت وقائع الحكم في قيام صانع سويسري ببيع المنتج إلى وسيط فرنسي، وأعاد الأخير بيعه إلى شركة فرنسية.

ورأت المحكمة تطبيق نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المذكورة والتي تنص على أن الاتفاقية تحدد القانون الواجب التطبيق على مسئولية الصانع والأشخاص الآخرين المشار إليهم بالمادة الثالثة، بشأن الأضرار الناشئة عن عمل المنتج، بما فيها تلك الناتجة عن الوصف الخاطئ، والبيانات غير المطابقة، فيما يتعلق بالخصائص العامة أو طريقة استعمال. ويذكر أن المادة الثالثة قد نوهت إلى أن الاتفاقية تطبق على المسئولية عن عمل الصانع للمنتج النهائي، والمنتجين للمواد الطبيعية للمنتج، ومستلم البضاعة وكافة الأطراف في عملية توزيع وتسويق المنتج.

وانتهت المحكمة إلى تطبيق نصوص اتفاقية لاهاي لعام 1973. وبالتالي الرجوع إلى المادة الخامسة التي تنص على تطبيق القانون الداخلي للدولة التي تم اكتساب المنتج على إقليمها بواسطة الطرف المضرور، وأن تسويق المنتج على الإقليم الفرنسي يعد مسوغاً لتطبيق القانون الفرنسي.

ويبين من هذا الحكم أن المحكمة رأت العدول عن اللجوء إلى المجال التعاقدي، والميل إلى تطبيق القانون الذي يحكم المسئولية التقصيرية عن عمل المنتجات، تحقيقًا لمصلحة المضرور في الحصول على التعويض العادل.

---

(166) راجع الموقع الإلكتروني السابق.